

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٧٢

بتعديل قانون الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ بقانون الجنسية العمانية وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى قانون الجنسية العمانية المشار إليه مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً) نصها
الآتي :

« تحدد بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية الرسوم
التي تستحق على الطلبات والشهادات التي تقدم أو تصدر في نطاق تطبيق أحكام هذا
القانون، وذلك بما لا يجاوز مائة ريال عماني عن كل طلب أو شهادة » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م